الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ.42333 ـدد القضيــة**

تاريخــه : 14 مارس 2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 20 سبتمبر 2016تحت عدد 29031من الأستاذ "ي.ح" المحامي لدي التعقيب

نيابة عن : "ش.ا.ع" في شخص ممثلها القانوني .

ضدّ : 1- "ا.ب.ت.ص" في شخص ممثلها القانوني محاميه الاستاذ "ب.م".

2- "ب.م.ت" في شخص ممثله القانوني مقره

طعنا في القرار ألاستئنافي المدني عدد 91064 الصادر بتاريخ24 جوان 2016 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي:" قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالإذن ل "ب.م.ت" في شخص ممثله القانوني برفع العقلة التوقيفية موضوع المحضر عدد5085 المحرر بواسطة عدل التنفيذ "ع.خ" بتاريخ 2015/2/9واعفاء المستأنف في شخص ممثله القانوني من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليه .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م.ع" حسب محضره عدد123272 بتاريخ 5 اكتوبر 2016 وعلي نسخة الحكم المطعون فيه وعلي جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 14 اكتوبر 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع علي مذكرة الرد علي تلك المستندات المقدمة في 3 نوفمبر 2016 من الأستاذ "ب.م" نيابة عن المعقب ضده "ا.ب.ت.ص" والرامية الي طلب رفض مطلب التعقيب أصلا

وبعد الاطلاع علي ملحوظات النيابة العمومية لدي هذه المحكمة والرامية الي طلب مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض دون إحالة وبعد الاطلاع علي أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفي مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) أمام المحكمة الابتدائية بـ عارضا ان المدعى عليها المعقبة ألان أجرت عقلة توقيفية علي أمواله الموجودة تحت يدي "ب.م.ت" المعقب ضده الثاني لضمان خلاص ما قضي به القرار ألاستئنافي عدد54499 بتاريخ 23 افريل 2014 إلا انه تم في الأثناء نقض القرار ألاستئنافي المذكور تعقيبيا بموجب القرار التعقيبي عدد18-22120 بتاريخ 13 افريل 2015 مما يجعل سند الدين منحلا علاوة على ان المدعى عليها لم تقم بنشر قضية في تصحيح إجراءات العقلة وعملا بأحكام الفصل 335 م م م ت تصبح العقلة باطلة طالبا الإذن ل "ب.م.ت" برفع العقلة التوقيفية .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد53680 بتاريخ 9 سبتمبر 2015 يقضي ابتدائيا استعجاليا برفض المطلب استنادا الي ان صدور قرار تعقيبي بنقض القرار الاستئنافى سند العقلة والإحالة ليس من شأنها ان يفقد العقلة سندها الذي لم يشترط ان يكون الحكم سند العقلة قابلا للتنفيذ وان ترتيب النتائج عن عدم احترام إجراءات تصحيح العقلة خارج عن اختصاص القضاء الاستعجالي.

فاستأنفه المدعي امام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت قرارها المضمن نصه بالطالع باعتبار انه وبقطع النظر عن الدفع بأن الحكم الابتدائي سند العقلة قد تم نقضه تعقيبيا فأن الملف بقي خاليا مما يفيد احترام المستأنف ضدها الأولى الدائنة العاقلة لإجراءات الفصل 335 م م م ت وعدم احترام هذه الإجراءات يؤدي حتما بقوة القانون إلي بطلان العقلة مما يجعل طلب رفعها

مدعما بظاهر الأوراق فتعقبته المستأنف ضدها بواسطة محاميها ناعية عليه **مخالفة القانون وتجاوز السلطة وهضم حقوق الدفاع**

بمقولة ان اختصاص القضاء ألاستعجالي في مادة العقل ليس بالاختصاص العام و انما جاء علي سبيل الحصر فضلا علي ان تدخله لا يكون الا بالنص الصريح وأنه من بين النصوص التى عهدت قاضى العجلة بالنظر في طلب رفع العقلة و المنطبق حصرا علي طلب المعقب ضده الفصل 344 م م م ت وطالما لم تتوفر شروط انطباق الفصل المذكور وخاصة تامين المبلغ الذي أجريت من اجله العقلة فأن طلب المعقب يصبح مخالفا للقانون وتكون محكمة القرار المنتقد قد تجاوزت حدود نظرها مضيفا ان منوبته كانت تمسكت بالطور الاستئنافي بعدم اختصاص القاضي ألاستعجالي للبت في موضوع قضية الحال الا ان المحكمة لم تشر الي ذلك ولم ترد علي ذلك الدفع مما يشكل هضما لحقوق الدفاع طالبا نقض القرار المطعون فيه دون إحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده الأول ان مستندات التعقيب جاءت مخالفة لشروط الفصل 175 م م م ت طالبا رفض الطعن موضوعا (حسب طلبه) وبصفة احتياطية جدا تمسك بأن الفصل 344 م م م ت يتعلق بالعقلة الصحيحة ليس في مثل صورة الحال وان قاضي العقلة مقيدا فقط بتوفر ركني التأكد وعدم المساس بالأصل وليس ممنوعا بأخذ الوسائل الكفيلة لحفظ الحقوق طالبا رفض مطلب التعقيب موضوعا

المحكمة

عن المطعن المأخوذ من مخالفة القانون وتجاوز السلطة وهضم حقوق الدفاع:

حيث لا جدال ان القاضي ألاستعجالي ممنوع من البت في الحق المتنازع فيه وجود أو عدما ويدخل في ذلك كل ما يتعلق بإبطاله او نسخة ويمس من الآثار المترتية عنه.

وحيث ولئن كان الفصل 344 م م م ت لا ينطبق علي النزاع الحالى فان طلب رفع العقلة يقتضي البت في صحة إجراءاتها الشكلية وبسنداتها القانونية

ومدي احترامها لمقتضيات الفصل 335 م م م ت وهو موضوع يمس بأصل الحق بما يخرج الطلب عن أنظار القاضي ألاستعجالي الذي ليس من حقه البت في صحة إجراءات العقلة من عدمه وتكون محكمة القرار المنتقد حينما بتت في بطلان العقلة قد تجاوزت مجال اختصاصها لان ذلك من مشمولات قضاء الأصل وعرضت قرارها للنقض لذلك السبب.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية علي محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخري وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار يوم الثلاثاء 14 مارس 2017 عن الدائرة المدنية الثانية المتركبة من رئيستها السيدة وعضوية المستشارين السيدين

و وبحضور المدعي العام السيدة

وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة

وحـرّر بتاريخـه